كتــاب الأم

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية .

قال الشافعي : أستحب إذا سلم المصلي أن يلبي ثلاثا واستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي A ويسأل ا D ثناؤه ورضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعا ومعقولا أن النلبي وافد ا تعالى وأن منطقة بالتلبية منطقة بإجابة داعي ا وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي A وأن يسأل ا تعالى في أثر كمال ذلك بالصلاة على النبي صلى ا تعالى الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل بعدها ما أحب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي A : أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل ا تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي A